بعد انتهاء الوكالة بالقبض الناقص اهـ فتح قوله وهذا بخلاف خيار العيب
لأنه لا يمنع اي بخلاف خيار الرؤية فانه يمنع تمام الصفقة اهـ قوله في
المتن وسقط كذا بخط الشارح انتهى قوله فصار كالبصير قال الاتقاني
رحمه الله والحاصل ان ما يمكن جسه وذوقه وشمه يكتفي بذكر استوها
خيار في اشهر الروايات وهو المروي عن ابي يوسف ومحمد اهـ قوله
فكذا في حقه اي فاذا رضي الاعمى بالوصف كان بمنزلة النظر من البصير
انتهى قوله وعن ابي يوسف انه اشترط مع ذكر ان يوقف في مكان
الى اخره في جامع القتابي وهو ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه
ثم يذكر له صفته ولا يخفى ان ايقافه في ذلك المكان ليس بشرط في حصول
الوصف وسقوط الخيار به فلذا لم يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف
لان الوصف قد اقيم مقام الرؤية كما في السلم ومن انكره انكره الكرخي وقال
وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء الى انه لا يستفيده به علما انتهى فتح
قوله واجرا الموسى على راس المحرم اي الذي لا شعر عليه انتهى فتح وكتب
على قوله واجرا الموسى الى اخره ما نصه ولا يخفى ضعفه لان العجز لا يتحقق
الا بتحقق العجز عن الوصف فان القايم مقام الشيء يمنزلته وقد يثبت
شرعا اعتبارا بمنزلته في السلم ووجوب اجرا الموسى مختلف فيه وكذا
التحريك غير لازم للاعمى انتهى فتح قوله ولو اشترى البصير ما عمي قبل
الرؤية انتقل الى الوصف اي كما لو كان اعمى عند العقد اهـ اتقاني قوله ويس
له ان يرده وحده اي كيلا يكون تفريقا للصفقة على البايع قبل التمام وهذا
لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط
بدليل ان له ان يفسخه بغير قضاء ولا رضا ويكون فسخا من الاصل
لعدم تحقق الرضى قبله لعدم العلم بصفات المبيع ولذ لا يحتاج الى
القضاء والرضا فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا استحق احدهما
لا يرد الباقي وههنا في خيار الشرط برد الاخر اذا رد بعد القبض اجيب
ان رد احدهما في خيار الرؤية والشرط يوجب تفريق الصفقة قبل التمام
لما علم ان الصفقة لا تتم بهما وفي الاستحقاق لو رد كان بعد التمام لان
الصفقة تتم فيما كان ملك البايع فظهر انه لم يثبت في الباقي عيب
الشركة حتى لو كان المبيع عبدا واحدا واستحق بعضه كان له ان يرد الباقي
ايضا كما في خيار الرؤية والشرط لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب

والمشتري

والمشتري يرضى بهذا العيب في فصل الاستحقاق انتهى فتح قال الاتقاني
ثم اذا اراد ان يرد ما لم يره اذا راه ليس له ان يرده وحده بل يرد هما
جميعا ان شاء ليلا يلزم تفريق الصفقة سواء كان البيع مقبوضها
او غير مقبوض ولهذا يرد من له الخيار بلا قضاء ولا رضا اي بخلاف
بخلاف خيار العيب فانه اذا اشترى شيئين بثمن واحد فوجد
باحدهما عيبا بعد القبض له ان يرد المعيب وحده لان خيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة بل يتم الصفقة بالقبض فلا يلزم تفريق
الصفقة قبل التمام برد احدهما فلو وجد باحدهما عيبا قبل القبض
ليس له ان يرده وحده ليلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانها
لم تتم قبل القبض والمعنى في تفريق الصفقة لزوم الضرر على
البايع لانه ربما لا يمكنه ترويج احدهما بدون الاخر بجودة احدهما
ورداءة الاخر وفي منع المشتري عن الرد ايضا ضرر لان قبل القبض
ضرر البيع اكثر لانه يلحقه ضرر مالي وضرر المشتري ليس بمالي بل هو
بطلان مجرد قوله متى الزمناه رد كليهما وبعد القبض ضرر المشتري اكثر
لانه برد الكل يبطل حقه عن اليد والرؤية وضرر البيع موهوم فربما
يمكنه بيع المعيب بثمن جيد فيدفع اعلا الضررين بادناهما ثم بعد
القبض اذا وجد باحدهما عيبا لا يكون له رد احدهما الا برضى البايع لان
سبب الرد وجد باحدهما دون الاخر وفي المكيل والموزون من ضرب
واحد اذا قبض فوجد به عيبا ليس له الا ان يأخذ جميعا او يرده
جميعا كذا ذكر محمد في الاصل وذلك لان المالية تابتة للمكيل والموزون
باعتبار الجميع فانه لا قيمة للحبة وامثالها فصار الكل كشيء واحد حكما في
حق الرد ولهذا اجعل رؤية [illegible] رؤية الباقي كما في الثوب الواحد
وفي مسئلة الاستحقاق قال في الشامل في قسم المبسوط استحق احد
المختلفين بعد القبض لا خيار له في الاخر لان استحقاق احدهما لا يوجب
نقصانا في الاخر لا حقيقة ولا اعتبارا ولو كان واحدا فاستحق بعضه
له الخيار لوجود النقصان فانه لا يمكن الانتفاع الا بالتمامي وان كان
قبض احدهما ولم يقبض الاخر استحق احدهما له الخيار لتفرق الصفقة
قبل التمام ولو استحق بعض المكيل بعد القبض لا يجبر لان الشركة
ليس بعيب فيه ولو استحق قبل القبض يخير لتفرق الصفقة قبل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)